

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 02-كتاب الزكاة | باب زكاة بهيمة الأنعام 2

عبدالرحمن العجلان

يجب في ثلاثة من البحر تبيع او تبيعة. وفي اربعين مسنة ثم في كل ثلاثة تبدأ وفي كل اربعين مسنة. ويجزئ الذكر هنا وابن من مكان بنت محاضن اذا كان النصاب كله ذكورا. فصل ويجب في اربعين من - 00:00:00 الغنم شاة وفي مئة واحدى وعشرين شاكعا وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه ثم كل مئة شاة والخلطة تسير المالين كالواحد بسم الله الرحمن الرحيم. فصل ويجب في ثلاثة من - 00:00:30

وفي اربعين مسنة ثم في كل ثلاثة تبيع وفي كل اربعين مسلم ويجزئ الذكر هنا وابن لبون مكان مكانة بنت محاذ اذا كان النساء كله ذكورا. فصل ويجب في اربعين من الغنم شاة وفي مئة وعشرين شافان - 00:01:00 وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه. ثم في كل مئة شاة. والخلدة تسير المال دينك الواحد. من المعلوم ان النصاب شرط لوجوب فاذا كان عند المرء نصاب ثم في اثناء الحول نقص - 00:01:30

ثم بعد ايام تم النصاب فهل ينقطع حوله ام يستمر اذا لم يكن التصرف منه فرارا من الزكاة او لم يكن لانقطاع يعني نقص نقصا ما زاد ولا باع اذا لم يكن تصرفه فرارا من الزكاة - 00:02:00

فانه ينقطع الحول ويستأنف اذا تم النصاب حولا جديدا. فان كان فرارا من الزكاة فانه يعامل بنقض قصده. اذا باعه بجنسه او بغير جنسه. فهل ينقطع الحول؟ اذا كان البيع بجنسه فلا ينقطع الحول. وان كان بغير جنسه ولم يكن فرارا من الزكاة انقطع - 00:02:40 الحول لابد ان نلاحظ هذا اذا كان قصده الفرار من الزكاة في تصرفه فانه يعامل بنقضي قصده وتوخذ منه الزكاة اذا ابدل الذهب بفظة او ابدل الفضة بذهب او ابدلها بعروض تجارة. فهل ينقطع - 00:03:20

لا ينقطع الحول لان هذه كشيء واحد ان ابدلها بنصاب من جنسه او بغير جنسه. فهل ينقطع الحول؟ ابدل ما عنده من من جنسه او من غير جنسه. ابدل الغنم مثلا بغيره اخرى اكثرا منها. او ابدل - 00:03:50

معنا امانة بنصاب من الابل. عنده اربعون شاة ابدلها بخمس من الابل فهل تجب الزكاة ام ينقطع الحول؟ ينقطع الحول سواء اذا كان بغير جنس وان كان وان كان بجنسه فلا ينقطع الحول باع خمس - 00:04:40

من الابل بثمان. فهل ينقطع الحول؟ لا. باع اربعين شاة بستين شاة. فهل ينقطع الحول؟ لا وهل تجب الزكاة في عين المال ام في الذمة اغتنموا الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة يعني لو تلف المال فانها تكون بذمة - 00:05:10

صاحب المال النماء بعد وجوب الزكاة عليه الزكاة ام لا؟ وكذا النماء من الزكاة هل يكون لرب المال ام للزكاة؟ يكون لرب المال حتى ولو كان النماء من الزكاة. يعني مثلا عنده اربعين شاة ولدت بعد وجوب - 00:05:40

الزكاة ما الذي يجب عليه؟ شاة واحدة. هذه الشيا مجموعها كلها بما فيها الشاة الزكاة. ولدت كل واحدة فصارت مئة وعشرين. او زادت على مئة وعشرين. فما هو الواجب على - 00:06:20

شاة واحدة. وهل تجب الزكاة مع عدم تمكنه من الاداء نعم تجب الزكاة وان كان المال غائبا لكن انه لا يلزم بالتشديد الا من المال وهل لهذا شبه في العبادات؟ الوجه من عدم امكان الاذى. نعم - 00:06:40

كالحائز يجب عليها يجب عليها الصيام والمسافر يجب عليه الصيام ولا يجب عليه الاداء لو تلف المال بعده الزكاة فهل تسقط؟ لا

تسقط الا في حالة واحدة. اذا كان التلف قبل - 00:07:20

لا استقرار الوجوب وهو ان قبل ان توضع الحبوب او التمار بالجرائم اذا مات وعليه دين برهن ودين بغير رهن وعليه زكاة فما حكم الزكاة حينئذ؟ هل تؤخذ تأخذ حصتها مع الدين ام لا - 00:07:50

تفصيل اكثرا اذا مات وعليه دين برهن ودين بغير رهن وعليه زكاة فكيف يؤدى عنه؟ يبدأ بماذا؟ يبدأ بالدين الذي فيه رهن ثم تأخذ الزكاة حصتها من التركة. اذا لم تكفي لسداد الدين - 00:08:20

والزكاة. اذا لم تكفي لسداد الدين والزكاة فان الزكاة تأخذ حصتها من يوضح لي هذا بمثال عليه دين برهن وعليه دين بغير رهن وعليه زكاة وتركته تفي بما عليه هالك ترك عشرة الاف - 00:09:10

وعليه خمسة عشر الف ريال. من من ضمنها خمسة الاف الزكاة الثالث يعطى كل واحد حصته يعني نصبيه الا اذا كان نصيب الزكاة مثلاً ثلاثة الاف او فانه يعطى لها الفين - 00:09:40

وهل تقدم النذر على الزكاة ام تقدم الزكاة على النذر اذا كان النذر معينا فيقدم النذر واذا لم يكن معينا فتأخذ حصتها مع ومثله كذلك الاضحية المعينة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:10:20

قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب زكاة بهيمة الانعام. زكاة بهيمة الانعام المراد بهيمة الانعام اصطلاحا هي الابل والبقر والغنم ولا يدخل فيها بقية الانعام وان كانت بهيمة وتوكل. وسميت - 00:11:00

بهيمة لانها لا تفصح لا يفهم لكلامها لا يفهم لقولها لماذا تقول تلفظ به لا تفصح وانعام لانها نعم تؤكل. وآلاصل في اطلاق الانعام على الابل خاصة. ولا تطلق الانعام على البقر وحدها او على - 00:11:30

غنم وحدها وانما تطلق عليها مع الابل. فلا تقولوا للغنم فقط هذه نعم فلانة لا يقال لها نعم الا اذا كانت مع ابل. والابل يطلق عليها نعم وحدها لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم - 00:12:00

التي هي الابل الحمر. نعم. وهي الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة الانعام لانها لا تتكلم. نعم. تجب الزكاة في ابل البخاري هي آلابل البخت التي لها سنامين. يكون لها سنامين ليست بعربية في الاصل. فتجب فيها الزكاة كما تجب - 00:12:30

في العراق. العراب العربية والمخاتي الغير العربية وهي المعروفة بستامين او تختلف عن الابل العربية. نعم. وبقر اهلية او وحشية ومن اهلية اليه او وحشية البقرة الاهلية المعروفة والوحشية هي بقرة الوحش اذا ربيت - 00:13:10

اذا كانت سائمة واخذت وجعلت سائبة الحول او اكثره يعني كان تكون مصيدة بشبك واسع ترعى فيه الحول او اكثر الحول فانها تجب فيها الزكاة ومن البقر الجواميس. وهي من اجود انواع البقر واكثرها - 00:13:40

لربنا وغنم دأن او معز اهلية او وحشية. والغنم كذلك تجب وفيها سوء كانت ظأن وهو ما له انية او معز وهي التي لها ذيل قصير وسوء كانت اهل المعروفة عندنا او وحشية يعني متواحشة. كان يكون عنده غنم كبيرة متواحشة وضع له - 00:14:10

على شبكا واسعا ترعى فيه لا تعلف اما اذا كانت تعلب فلا تكون سائمة. نعم. اذا كانت ونقل لا لعمل. اذا كانت للدر يعني للحريف او مرباة للنسل لا اذا كانت مع متخذة للعمل كأن تكون عنده ابل متخذة للسقي او بقر - 00:14:40

للسقي او ابن متخذة لحمل الاتقال تحمل من بلد الى بلد ومن مكان الى مكان ولو كانت كثيرة فانها لا زكاة فيها. وانما الزكاة فيما اتخد للذر او النسل لانها هي التي تنمو - 00:15:10

وتزيد والزكاة مواساة لما ينمو او يتوقع فيه النمو فينمو حقيقة او يتوقع فيه النمو او قابل للنمو. نعم. وكانت السائمة اي راعية للمباح الحول او اكثره. وهذا شرط في وجوب الزكاة في بهيمة الانعام ان تكون سائمة - 00:15:30

يعني التي ترعى الحول او اكثره. السائمة هي التي ترعى من الشيء المباح ترعى في البر لا تعلف ولا يجمع لها العلف بل متروكة ترعى. وتكون سائمة الحول او اكثره. لان - 00:16:00

اكثر الشيء له حكمه. لو قلنا الحول فقط لربما اعلفها صاحبها يوما او اسبوعا او شهرا فسقط حق الفقراء فيها. وقد يعرض عارض مثلاً

يعرفها صاحبها قد تعجز عن الذهاب فيعرفها او يمنعها عن الذهاب بسبب مطر او بسبب رياح - 00:16:30

او بسبب خوف اللصوص فيمنعها يوما او يومين ويحدها ثم نقول هذه ليست بسعيمة لا مدة يسيرة لا تؤثر. بل الحكم للأكثر. اذا كان اكثرا الحول انها شائنة فتجب فيها الزكاة - 00:17:00

وان كان اكثرا الحول انها تعلف وقد يخرجها للبر شهرا او شهرين في السنة فلا تجب فيها الزكاة فالحكم للأكثر والغالب. لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول - 00:17:20

الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابن في كل ابل ساعمة في كل عربين ابنة لبون. رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في زائمتها الى اخره. وفي هذين الحديثين - 00:17:40

بيان ان الزكاة تجب في الشائنة. تجب في السائنة. في كل اربعين في كل ابل ساعمة. ولم يقل في كل ابل بل قال في كل ابل ساعمة في كل اربعين ابنة - 00:18:00

وحيث الصديق رضي الله عنه الذي بعث به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في وفي الغنم في شئتتها الى اخره. اخر الحديث فلا تجب في معلومة ولا اذا - 00:18:20

ترى لها ما تأكله او جمالها من المباح ما تأكله. فلا تجب في معلومة اذا كانت مربوطة بالبيت ويعرفها او اشتري لها ما تأكله اشتري لها شعير او تمر او طعاما لها - 00:18:40

او جمع لها من المباح ما تأكله. اذا كان يجمع لها يحش لها الحشيش ويقدمه لها وهي في مثلا فلا تعتبر شائنة. وان كان المجموع مباحا. لان المجموع يحتاج الى جهد من جامع - 00:19:00

فعفي عن الزكاة لهذا. فان كانت هي تأكل بنفسها وجبت فيها الزكاة ويجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخا اجماعا وهي ما تم لها سنة سميت ذلك لان امها قد حملت والماضي الحامل وليس كونهم شرطا وانما ذكر تعريفها لها - 00:19:20

بالغالب احوالها فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت لها بدأ بالابل لانها افظلها وبدأ فيما زكاته من الابل والا فان نصاب الابل كم؟ خمس. نصاب الابل خمس فيها شاة وعشرون فيها شاتان - 00:19:50

وخمس عشرة فيها ثلاث شياه وعشرون فيها اربع شياه وخمس وعشرون في فيها بنت مخاض بنت مخاض ما هي؟ بنت مخاض يعني امها ما خر امها ما اخذ يعني حامل والغالب ان الفصيل تحمل امه متى؟ اذا - 00:20:20

قارب اتمام السنة فانها تحمل. يعني تحمل بعد وظعه بسنة. هذا هو الغالب الواجب ما له سنة. ولا يشترط ان يكون امه ماض او ليست بخاض. يعني اذا تم للبعير سنة انتي فان هذا يجزئ عن خمس وعشرين من الابل - 00:20:50

五行 وعشرين يؤخذ عنها بنت يعني انتي من الابل لها سنة ودخلت في السنة الثانية. فان كانت اربع فكم فيها؟ اربع شياه وبهيمة الانعام لا يؤخذ شيء عن وقصها. الوقص هو ما بين الفريظتين. مثلا خمس - 00:21:20

فيها شاة واحدة عشر فيها شاة سبع او ثمان فيها شاة لا فيها شاة الى تسع كلها شاة واحدة عشر شاة ويجب فيما دونها اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاء - 00:22:00

بصفة الابل ان لم تكن معيبة. وفي خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة فان كانت الابل معيبة في فيها شاة سفيفة تقص قيمتها بقدر نقص الابل وما يجزئ بغير ولا بقرة ولا نصف شاقي ولا نصف شاقي. ويجب فيما دونها اي دون الخمس والعشرين - 00:22:30

في كل خمس شاة فيجب في خمس من الابل سمينة ثمينة شاة سمينة سمينة. وفي خمس من الابل متوسطة شاة متوسطة وفي خمس من الابل ضعيفة معيبة يجب فيها شاة صحيحة - 00:23:00

قيمتها عن السليمة الصحيحة ولا تعتبر معيبة. يعني لا يقبل في الزكاة معيبة. خمس من الابل نأخذ شاة معيبة؟ لا. وانما نأخذ شاة تقل قيمتها عن قيمة السمينة الغالية بقدر نقص الابل ولا نأخذ معيبة. نعم - 00:23:30

وفي العشر شابان وفي خمس وفي خمسة عشرة. خمسة عشرة. وفي خمسة عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع اجماع في الكل. يعني هذا مجمع عليه. لانه منصوص عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:00

لا خلاف في ذلك. نعم. وفي ست وثلاثين بنت لبون ما تم لها سنتان لأن أمها كانت قد غالباً فهي ذات لبون. فإذا زادت عن خمس وعشرين إلى ست وعشرين سبع وعشرين - 00:24:20

إلى ثلاثين إلى خمس وثلاثين كم فيها؟ فيها بنت محاض إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون معي بنت لبون؟
بنت اللبون هي التي غالباً أمها حملت ووضعت فهي ذات لبون. أمها ذات لبون. ليست هي - 00:24:40

أمها حملت ووضعت. كم تحمل وترعى؟ لستين. يكون لهذه البنت سنتين. السنة الأولى لا تحمل الأم. والسنة الثانية تحمل ويكون في مبدأ السنة الثالثة وظلت الأم ذات لبون. كم في ست وثلاثين؟ إذا صارت خمسة وثلاثين كم فيها - 00:25:10
في ست وثلاثين بنت لبون. وتستمر هكذا إلى ست واربعين فخمسة واربعين فيها كم؟ فيها بنت لبون. ست واربعين وفي ست واربعين
حصة ما تم لها ثلاث سنين لأنها استحقت أن - 00:25:40

وان يهمل عليها واتركهم. وفي ست واربعين ما بين ست وثلاثين إلى خمس وثلاثين. كم فيها؟ فيها بنت لبوت. في ست وثلاثين. إلى
خمس واربعين هذى فيها حصة. حصة كم؟ لها ثلاثة سنين. وسميت بهذا الاسم - 00:26:10

في حب حصة لانه يحق ان تركب. تستطيع ان تركب. وان يحمل عليها الحمل ان يتركها الفحل. يعني عندها استعداد للحمل. عندها
استعداد لحمل اللاثقال وعندما استعداد لان تحمل لان يطرقها الفحل فسميت حصة وهي التي - 00:26:40

لها ثلاثة سنين ودخلت في السنة الرابعة. وفي احدى وستين بالذال المعجمة ما تم لها اربع سنين لأنها تجزأ اذا سقط سنها وهذا اعلى
يجب في الزكاة. وفي احدى وستين جذعة. من ست واربعين الى ستين - 00:27:10

كم فيها شقة من ست واربعين الى ستين فيها حصة فإذا زاد واحدة عن الستين صارت احدى وستين فيها جذعة. والجذعة هي التي
سقطت سنها وهي التي تم لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة. والجذعة هي اعلى سن - 00:27:40

في زكاة الابل. ما تؤخذ التي فوق الجذعة في زكاة الابل فاعلى سن هو ما تم لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة ونعرف ان
بنت المهاض الجذعة تجبان عندما يكون نصاباً واحداً. بنت محاض - 00:28:10

في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين. ام بعد ذلك ينتهي دورها. ما تقبل بعد ذلك اذا زادت الابل عن خمس وثلاثين صارت ستاً
وثلاثين انتهت بنت البحر. الجذعة تؤخذ من احدى وستين الى ست الى خمس وسبعين - 00:28:50

من احدى وستين الى خمس وسبعين تؤخذ جذعة. ثم بعد ذلك اذا زادت عن هذا انتهت دوره الجذعة وبقي عندها بنت اللبون والحقيقة
ابنت اللبون والحقيقة تستمران معنا باللغة ما بلغت الابل. واما بنت - 00:29:20

مخاضي فادنى النصاب والجذعة هي اعلى سن تجب ثم تنتهي. مرة واحدة فكان نصاباً واحدة. اما اذا زاد فلا. والتي تستمر معنا هي
الوسط ودرجاته درجات الابل التي تؤخذ فيها الابل سبع. ثم تستقر الفريضة بعد - 00:29:50

ما هي؟ بنت بنت حصة جذعة بنتاً لابونا بنتاً لابون. حقن ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في الدرجة السابعة. تستقر الفريضة. في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حصة كما سألتينا. وعرفنا ان - 00:30:20

المخاض تؤخذ في ادنى النصاب. وفي الجذعة الجذعة تؤخذ في اعلى نصاب بالنسبة لما يؤخذ فيه رأس واحد ثم يتكرر بعد ذلك
يتعدد. سراب هذا يعتبر وقص. لا زكاة في - 00:31:00

وفي ست وسبعين بنتاً لابون وفي احدى وتسعين اجماعاً. وفي ست واربع وسبعين يعني بنت لابون وبنات لابون اخرى اثننتان. وفي
احدى فيينا حقن حصة لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة وآخرى مثلها. نعم. فإذا - 00:31:30

عن مئة وعشرين واحدة وثلاث بنات لبون. فإذا زادت عن مئة وعشرين واحدة ففيها ثلاثة بنات فإذا كانت مئة وعشرين فقط كم فيها؟
مئة وعشرين فيها فيها فيها حقن مئة وعشرين بها حقن اذا زادت واحدة صار فيها - 00:32:00

ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة. لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر بن الخطاب عند ال
بن او عمر بن الخطاب رواه ابو داود والترمذى وحسنه - 00:32:30

ثم ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين خطوة. ثم تستقر الفريقة بعد المئة والواحد والواحد والعشرين. من تسعين من احدى

وتسعين الى مئة وعشرين فيها بحقتان والتسعون كم فيها - 00:32:50

تسعون بنتا لمولد سعود اذا صارت مئة وتسعين مئة واحدى وتسعين فيها حقتان تسعين فيها بنتها نتبه للحد الاعلى لكل نصاب والحد الادنى للذى يليه ثم في كل اربعين يعني بعد المئة والواحدة والعشرين يكون في كل اربعين بنتا - 00:33:20

وفي كل خمسين حقا. فاذا صار عنده مئة وخمسون من الابل فكم يجب فيها مائة وخمسون ثلاث حقب مئة وخمسون ثلاث حقق لأن خمسين وخمسين. مئة وستون فيها اربع بنات لهون - 00:34:00

اربع بنات لهون. مئة وسبعون. تستقر يكون وقتها بالعشرة فقط. ما بين عشرة وعشرة والا فهي ثابتة. مئة وسبعون كم؟ ثلاث بنات لهون وحقة. يعني ثلاث بنات لابون مئة وعشرين - 00:34:40

وخمسين مئة وثمانون كم فيها حستان وبنتان المئة فيها حقتان والثمن فيها بنتا لهون. مائة وتسعون كم فيها؟ تستمر معنا حقة بنت الابون حقة بنت الابون ثلاث حقاب وبنت لابوت - 00:35:10

مئتان يكون بالخبر ان شاء اخرج اربع حطاب او خمس نعم في بيته وفي مئة وثلاثين خطبة وبعد المئة والعشرين مئة وعشرين كم فيها؟ فيها جبتان. مئة وعشرين وواحد فيها ثلاث بنات لهون آآ بعد ذلك مئة وثلاثين - 00:35:50

مئة واربعين مئة وخمسين وهكذا تكون اه حقة وبنات له وبنات له وبعد ما ينطبق عليه للحظة خمسين ولبنت اربعين. نعم. وفي مئة ثم وفي ثم في كل اربعين بنت لهون وفي كل خمسين شقة - 00:36:30

وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لهون. حقة يعني خمسين. وبنتألبون كم ثمانين خمسين وثمانين كم؟ مئة وثلاثين نعم وفي مئة واربعين

وفي مئة واربعين حقتان وبنت لبول حقتان حقتان للمائة والاربعين - 00:37:00

نعم وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق حقيقة وحظة حقيقة وفي مائة وستين اربع بنات لهون اربعين واربعين مية وعشرين وآآ اربعين واربعين اه اربعين واربعين ثمانين واربعين ثمانين المجموع مئة وستين - 00:37:30

وفي مائة وسبعين وثلاث بنات لهون. ثلاث بنات لهون مئة وعشرين يبقى خمسين عليها وهكذا فاذا بلغت مائتين خير بين ارباح وخمس بنات نعم ومن وجبت عليه بنت لهون مثلا وعادي وعادتها او كانت معيبة فله - 00:38:00

او يعدل الله ولو ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا او الى حدة ويأخذه وهو شافان او عشرون درهما. اذا وجب على المرء ان يدفع بنت له. ما عنده بنت - 00:38:30

ما وجد في ابله بنت لهون. وانما عنده اصغر. حقة وانما عنده اصغر بنت مخاض او حظة اكبر منها. وبنتأليمون غير موجودة. نأخذ منه الصغرى هذه الكبرى ام لا نأخذ هذه ولا هذه؟ الواجب عليه بنت لبوت ما عنده بنت لهود - 00:38:50

نقول نأخذ ما دونها ونأخذ منه جبرانا. ما هو الجبران؟ شاتين كبر النقص عليه بنت لابون نأخذ منه بنت مخاض وشاتين. او نأخذ منه حقد ويعطيه المتصدق شاتين. ان اخذ اقل اخذ معه - 00:39:20

جبرانا شاتين. وان اخذ الاكبر اعطيه شاتين. اخذنا منه الاصغر هو يدفع. معه شاتين - 00:39:50

او عشرين درهما في ذلك الوقت. والآن بحسبه. ويجزئ عشرة دراهم ويجزئ شاة يعني يجزأ يصير النصف الجبران من هذا ونصفه من هذا. لان الشاة مقومة في ذلك الوقت بعشرة دراهم - 00:40:20

ويتعين على ولی مهجور عليه اخراج عدول مجزئ ولا دخل لجبراني في غيره ويتعين على ولی مهجور عليه. الوصي او الولي عنده مال يتيم زكاته عنده مال بمجنون يخرج زكاته عنده مال لشيخ كبير هرب معته - 00:40:50

مجحورا عليه عليه وصي مثلا يخرج زكاته كم يخرج يخرج اقل مجزئ يخرج اقل مجزئ. اما اذا كان المخرج يخرج من ماله عليه بنت مخاض عليه وقال انا اطلب من الله الثواب فاعطى - 00:41:20

في حقة او اعطي جذعة او عليه بنت لهون فقال ادفع حقة ادفع بنتي لبوت. تقبل ام لا؟ نقبل. لانه اذا اعطي الاكثر قبلنا والنبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدق بين له المصدق ما يجب عليه فقال - 00:41:50

قال ان هذا الواجب لا يحمل عليه ولا يستفاد منه في ذر واني اعطي رب الاجود. يريد ان يدفع اكثر. فقال المصدق لا اقبل منك الا ما امرت باخذة. لاخذ منك اكثر من الذي عليك. وان شئت ان تلحق برسول الله صلى الله عليه - 00:42:20 عليه وسلم وتقول له كما قلت لي فلنك ذلك. فلتحق الرجل برسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره. قال اني اريد ان ادفع اكثر مما يجب علي. لان المطلوب مني لا يحمل عليه ولا يرجى لدر. لا يستفاد - 00:42:50 لا في ركوب ولا لبن. واريد ان ادفع ما يستفاد منه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك هو الواجب عليك. وان اذا اكثرا ثابتك الله وقلناها منك. يقول ولا دخل لجبران في غير ابل - 00:43:10 يعني غير الابل لا يؤخذ فيها الجبران. البقر والغنم لا يدفع فيها جبران. يعني اقل من السن ويدفع ويدفع دافع الزكاة جبرانا او يقبل منه الاكثر الاعلى سنا ويعطى جبرانا لا. وانما يؤخذ منه السن المطلوبة فقط. فان تعذر - 00:43:30 وارتفع من نفسه سنا اكبر قبلت منه. ولا يعطى شيئا بدل ذلك. والوقص خاص بالابل بعهيمة الانعام خاصة. لان زكاة النقادين والحبوب والثمار وعروض التجارة كل هذا على حسب العشر يعني نسبة - 00:44:00 معينة تزيد بزيادة المال وتنقص بنقصه. اما زكاة بعهيمة الانعام فيها الوقص يعني الشيء الذي بين المقدرين معفو عنه لا زكاة فمثلا في اربع وعشرين كم؟ اربع شياه وفي عشرين اربع - 00:44:30 في اه الرابع التي تزيد عن العشرين لا مقدار لها في الزكاة. فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها كنت مخاض حتى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين فيها بنت لبون حتى تبلغ خمس واربعين ففيها بنت لبود فاذا بلغت ستا واربعين ففيها - 00:45:00 حقه وهكذا. قوله ولا يجزئ بغير ولا بقرة ولا نصف شاقين. ذكرها كان البعير او انتى مس عليه ولو كان البعير او البقرة او نصفه او نصف الشياطين اكثرا قيمة من الشاة - 00:45:30 لانها لانها غير منصوص عليه. وقيل تجزئ ان كانت قيمته قيمة شاة بناء على اخراج القيمة رفاقا لابي حنيفة لابيه لحديث ابى ابن قال قد باسني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدق فمررت برجل فلما جمع لي ماله - 00:45:50 فلما جمع ايمانه في اخر الصفحة على الصفحة مية واحد وتسعين. نعم. فلما جمالي ما له فلم اجد فيه الا بنت مخاض. يعني الواجب عليه بنت مخاض فقط. الواجب عليه لم اجد - 00:46:20 فيه يعني ما يجب عليه فيه الا بنت مخاض ليس معناه انه ما وجد بنت مخاض او ما وجد الا بنت مخاض الواجب عليه يعني ما وجب عليه في ماله هذا الا بنت جمع المال كانه ما بين الخمس - 00:46:40 الخمس والثلاثين هذا ماله. ما عنده غيره. يقول لم اجد فيه الا بنت ما يجب عليه الا هذه السر. نعم. فقلت له عد بنت فانها صدقتك. فقال ذلك ما ما لابنة فيه ولا ظهر المخاض ما اقبل ان اعطيها لربى. لانها لا فائدة - 00:47:00 فيها لابن ولا ركوب. رحمة الله ورضي عنه. نعم. وما كنت لاقرض الله ما لابن فيه ولا زهر. ولا لكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها. فقلت ما انا باخذ ما لم اومر. لانه - 00:47:30 خشى ان يكون ظلما. قال ما اخذ شيئا لم اومر به. هذا المصدق قيل له خذ مثلا من فلان بنت مخاض ما قبل ان يأخذ منه اكثرا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمين واياك - 00:47:50 قائم اموالهم واتق دعوة المظلوم. يعني لا يجوز لك ان تظلم الغني من اجل الفقير. ولا تظلم الفقير من اجل نعم. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان احببت ان ت تعرض عن ان ت تعرض عليه ما اردت عليه - 00:48:10 يقول ان اردت ان تبدل هذا فادفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يملك ان يأخذ او يرده اما انت مأمور فلا اخذ الا ما امرت به. نعم الرسول هذا ابى ابن كعب رضي الله عنه. يقول ما اخذ اكثرا مما - 00:48:30 كلفت به وان شئت ان تذهب الى الرسول وتعرض عليه ما عرضت على فانت بالخيار. نعم. فخرج بها معي حتى عليه فقال له ذلك الذي عليك فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل ذلك الذي عليه - 00:48:50 يعني الذي عليك وما اخبرك ابى ابن كعب فيه. هو بنت المخاض فقط. نعم. ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير هاجر الله فيه وقلناه

منك. الله يأجرك ونحن نقبل الأكثـر. اذا كان يجب عليك بنت مخاوف ودفعـت جـدة فـحسن - 00:49:10

الله يثـبـك على ذلك لأنـك بـذـنـتها للـله وـنـحـن نـقـبـل الزـائـد ما دـام بـطـيـب خـاطـر منـك نـعـم فـقـالـها هي زـهـ. يـعـنـي هـذـه وـتـرـكـها. فـقـبـلـها وـدـعـا لـه بالـبـرـكـة. رـوـاه اـحـمـد بـاسـنـاد صـحـيـح او حـسـن. وـزـاد عـبـدـالـلـه اـنـ الرـاوـي اـخـذ مـنـه اـخـذ مـنـه زـمـن - 00:49:30

ثلاثـين حـقـة. هـذـه الرـوـاـيـة الـأـخـرـى انـه الرـجـل اـخـذـت مـنـه زـكـاتـه في زـمـن مـعـاـوـيـة كـم؟ ثـلـاثـين حـقـة ثـلـاثـين حـقـة زـكـاة كـم مـنـ الـأـبـل؟ مـنـ يـقـول لـي بـسـرـعـة الـفـ وـخـمـسـمـائـة بـدـل مـنـ كـوـنـهـا - 00:50:00

ما بـيـن خـمـسـ وـعـشـرـين إـلـى خـمـسـ وـثـلـاثـين وـحـيـنـما دـفـعـ زـكـاة اـكـثـر مـا يـجـب عـلـيـه يـقـول اـخـذ اـخـذ مـنـه المـصـدـق بـعـد فـتـرـة ثـلـاثـين يـعـنـي زـكـاة الـفـ وـخـمـسـ مـئـة مـنـ الـأـبـلـ. بـارـكـ اللـهـ لـهـ فـيـ مـا لـهـ - 00:50:30

بـسـبـب دـعـوـة المصـطـفـى صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ. وـطـيـب خـاطـرـه بـالـزـكـاة اـنـه دـفـعـها طـيـبـة بـهـا نـفـسـهـ. وـدـفـعـ مـعـ اـجـود فـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ ذـلـكـ وـبـارـكـ فيـ مـالـهـ. دـفـعـ زـمـنـ مـعـاـوـيـة زـكـاة ثـلـاثـين حـقـة - 00:51:00

بدلـ منـ خـمـسـ وـعـشـرـين إـلـى خـمـسـ وـثـلـاثـينـ. نـعـمـ. وـقـالـ وـقـالـ النـوـوـيـ فـلـو بـذـلـ الـحـاـمـلـ اوـ وـنـحـوـهـا قـبـلـتـ مـنـهـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ كـافـةـ الـاـ دـاـوـوـدـ. وـقـوـلـهـ مـزـيـفـ لـاـ اـصـلـ لـهـ. وـقـالـ اـيـضـاـ وـاجـبـهـاـ الشـاـهـ فـاـنـ اـخـرـجـ بـعـيـرـاـ عـجـزاـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ - 00:51:20

يـعـنـي اـذـا دـفـعـ اـكـثـر مـا يـجـبـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـيـثـبـكـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ - 00:51:50